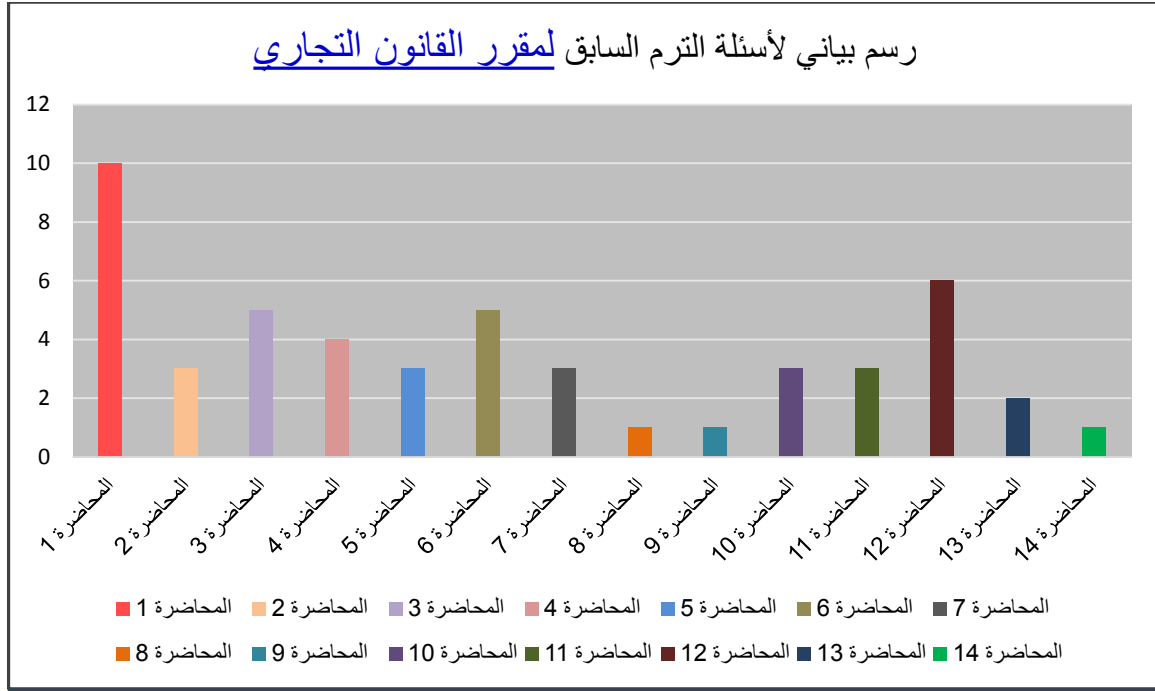


حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E



المحاضرة الأولى

1- كانت المعاملات التجارية تخضع قبل وجود القانون التجاري:

- أ- القانون العام
- ب- القانون المدني
- ج- القانون الدولي
- د- قانون المرافعات

2- يرجع وجود القانون التجاري الي:

- أ- السرعة في المعاملات التجارية
- ب- الثقة في المعاملات التجارية
- ج- الائتمان في المعاملات التجارية
- د- السرعة والائتمان معا

3- يجوز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية:

- أ- في القانون التجاري
- ب- في القانون المدني
- ج- في القانون التجاري والمدني
- د- لا يجوز الاتفاقات الشفهية في كل الحالات

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

4- من اهم مبررات أنصار وحدة القانون الخاص:

- أ- الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرا على التجار
- ب- ان المعاملات المادية ليست بحاجة ماسة الي السرعة والائتمان
- ج- ان هناك بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الأنظمة
- د- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس الا امرا شكليا

5- أحد اهم مصادر القانون التجاري الرسمية:

- أ- القضاء
- ب- العرف
- ج- القانون الطبيعي
- د- قانون العدالة

6- إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فانه يجب تغليب:

- أ- العرف العام
- ب- العرف الدولي
- ج- العرف الخاص
- د- العرف العالمي

7- تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع او تسليم بضاعة اقل جوده من الصنف المتفق عليه هو مثال:

- أ- العرف التجاري
- ب- العادات التجارية
- ج- للرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء
- د- للتشريع التجاري

8- ما يمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به هو:

- أ- التشريع
- ب- الفقه
- ج- العرف
- د- العادة الاتفاقية

9- الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب:

- أ- التشريع
- ب- العرف
- ج- العادات التجارية
- د- العرف والعادات التجارية معا

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

10- مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب ونقص:

- أ- التشريع
- ب- الفقه
- ج- القضاء
- د- المصادر التفسيرية

المحاضرة الثانية

11- الاعتماد على نوع (العمل) في تحديد هل العمل تجاري ام لا هو اعمال لمبدأ:

- أ- النظرية الذاتية
- ب- النظرية الشخصية
- ج- النظرية الموضوعية
- د- نظرية المضاربة

12- في بيع السف او جزء منها يجب اثبات الدين:

- أ- بأي وسيلة من وسائل الأثبات في البيوع التجارية
- ب- بالكتابة
- ج- بدون شرط الكتابة
- د- بالوسائل الشفهية

13- النظرية التي تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفة منتظمة وليس الي العمل ذاته هي:

- أ- نظرية المضاربة
- ب- نظرية التداول
- ج- نظرية المقولة
- د- نظرية الثروات

المحاضرة الثالثة

14- السمسرة تعتبر أحد أنواع:

- أ- الاعمال التجارية المنفردة
- ب- الاعمال التجارية بالمقاوله
- ج- الاعمال التجارية بالتبعية
- د- الاعمال التجارية المختلطة

15- تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله عملا مدنيا:

- أ- لعدم وجود عنصر المضاربة
- ب- لعدم توافر عنصر المقاوله
- ج- لعدم وجود شرط الشراء
- د- لغياب عنصر المشروع المنظم

16- تعد تجارية جميع العمليات المتعلقة بتحرير:

- أ- الاوراق التجارية
- ب- الشيك
- ج- سند الامر
- د- الكمبيالة

17- القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية او مصلحه عامه والحصول على ارباح او فوائد فإنها
تعد:

- أ- يعتبر عملا تجاريا أصليا
- ب- يعتبر عملا تجاريا بالتبعية
- ج- يعتبر عملا مدنيا
- د- يعتبر عملا مدنيا بالتبعية

18- يعتبر عمل السمسار:

- أ- عملا تجاريا إذا كانت الصفه تجاريه
- ب- عملا مدنيا إذا كانت الصفه مدنيه
- ج- عملا مدنيا بغض النظر عن الصفقة
- د- عملا تجاريا بجميع حالاته

المحاضرة الرابعة

19- تعتمد الاعمال التجارية بطريق المقاوله على:

- أ- النظرية الموضوعية
- ب- النظرية الهادية
- ج- النظرية الشخصية
- د- نظرية تداول الثروات

20- العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية مقابل اجر هو:

- أ- مقاوله نقل
- ب- مقاوله مكاتب اعمال
- ج- مقاوله توريد
- د- مقاوله محلات

21- تعتبر اعمال الناقل بعقد النقل:

- أ- اعمال مدنية إذا كان الغرض مدني
- ب- اعمال مدنية دائماً
- ج- اعمال تجارية إذا كان الغرض تجاري
- د- اعمال تجارية دائماً

22- لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فإن البيع يكون:

- أ- عملاً مدنيًا بالتبعية
- ب- عملاً تجاريًا بالتبعية
- ج- عملاً مدنيًا
- د- عملاً تجاريًا

المحاضرة الخامسة

23- قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبية والادوية لمرضاه يعتبر من قبيل:

- أ- اعمال مدنيه
- ب- اعمال مدنية بالتبعية
- ج- اعمال تجارية
- د- اعمال تجاريه بالتبعية

24- التعويض عن الفعل النافع هو اعمال وتطبيق:

- أ- التزامات التاجر التعاقدية
- ب- التزامات التاجر الغير تعاقدية
- ج- التزامات التاجر المنصوص عليها بالعقد
- د- لا يصنف التزاما فعليا

25- إذا ادعى مزارع (مدني) انه سلم المحصول للتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى:

- أ- متمسكا بوسائل الإثبات في القانون المدني
- ب- مستفيدا من قاعدة حبة الاثبات المتاحة في الوسائل التحرية
- ج- وفقا لما يملكه من وثائق مكتوبة
- د- اعتقادا على ما يملكه من محررات

المحاضرة السادسة

26- يعتبر مدير الشركة التجارية:

- أ- عميلا مدنيا
- ب- عميلا تجاريا أصليا
- ج- عميلا تجاريا بالتبعية
- د- عميلا تجاريا مختلط

27- إذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية:

- أ- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر
- ب- فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر
- ج- فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر
- د- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

28- المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة او المضرّة:

- أ- جنون
- ب- عته
- ج- سفه
- د- غفلة

29- رغم اشتراط القانون للأهلية التجارية لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسة التجارة:

- أ- إذا حصل على اذن من المحكمة
- ب- إذا لم يوجد لديه ولي
- ج- إذا كان خاليا من عوارض الأهلية
- د- لا يحق له قطعيا ممارسة التجارة

30- مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على أثره التمييز:

- أ- الجنون
- ب- السفه
- ج- العته
- د- الغفلة

المحاضرة السابعة

31- الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله:

- أ- 100 ألف ريال
- ب- 200 ألف ريال
- ج- 10000 ريال
- د- كل تاجر بدون تحديد رأس المال

32- الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير متوقعه:

- أ- الافلاس التقصيري
- ب- الافلاس التدليسي
- ج- الافلاس الاحتياالي
- د- الافلاس الحقيقي

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

33- يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الأدنى وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مدة:

- أ- 4 سنوات
- ب- 5 سنوات
- ج- 6 سنوات
- د- 10 سنوات

المحاضرة الثامنة

34- ان يكون للتاجر محل ثابت او وكالة او فرع في المملكة أحد شروط:

- أ- مسك الدفاتر التجارية
- ب- القيد في السجل التجاري
- ج- التسجيل في الغرفة التجارية
- د- اكتساب صفة التاجر

المحاضرة التاسعة

35- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم أحد اختصاصات:

- أ- المحاكم التجارية
- ب- ديوان المظالم
- ج- الغرفة التجارية
- د- المحاكم العامة

المحاضرة العاشرة

36- تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الي:

- أ- شركات عامه وشركات خاصه
- ب- شركات اموال وشركات اشخاص
- ج- شركات تجارية وشركات مدنية
- د- شركات اشخاص وشركات مختلطة

37- الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الي اهمية الشريك او الثقة به هي:

- أ- شركات الاموال
- ب- شركات الاشخاص
- ج- الشركات المدنية
- د- الشركات المختلطة

38- العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد:

- أ- الشركة
- ب- شركات مساهمة
- ج- شركات الاموال
- د- شركة مختلطة

المحاضرة الحادية عشر

39- في اقتسام الارباح والخسائر كركن من اركان الشركة يمكن ان:

- أ- يحرم الشريك من الربح
- ب- يحصن الشريك من الخسارة
- ج- يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من رأس مال شركة
- د- يحصل الشريك على ربح ولكن لا يتحمل تبعات الخسارة

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

40- ما يجعل من عقد الشركة عقداً غير منتجاً لأثاره هو تعرض العقد:

- أ- للإعلان المطلق
- ب- للإعلان النسبي
- ج- لعدم النفاذ
- د- لغياب الشخصية المعنوية

41- يعد عقد الشركة استثناءً على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية:

- أ- حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره من الناحية القانونية
- ب- لتعدد الشركاء
- ج- لأن تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً
- د- لأن العقد دائماً نافذاً في مواجهة الغير

المحاضرة الثانية عشر

42- الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة:

- أ- شركات الأموال
- ب- شركات الأشخاص
- ج- شركات تضامن
- د- شركات الأسهم

43- يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجاراً في:

- أ- شركات الأموال
- ب- شركات التضامن
- ج- شركات الأسهم
- د- شركات المحاصة

44- عدم وجود ذمه ماليه مستقلة للشركة في:

- أ- شركات التوصية بالأسهم
- ب- شركات التضامن
- ج- شركات التوصية البسيطة
- د- شركات المحاصة

حل أسئلة اختبار القانون التجاري – الترم الأول – لعام 1437 هـ -نموذج E

45- الشركات التي ينقسم رأس مالها الي أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول وغير قابله للتجزئة ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن خمسة:

- أ- شركات المحاصة
- ب- شركات التضامن
- ج- شركات الاسهم
- د- شركات التوصية البسيطة

46- من خصائص شركات المساهمة:

- أ- لا يوجد حد أدنى لعدد المساهمين
- ب- لا يوجد حد أقصى لعدد المساهمين
- ج- يوجد حد أدنى لعدد المساهمين
- د- يوجد حد أقصى لعدد المساهمين

47- في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقودا اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة فإذا لهم تؤسس الشركة:

- أ- يذهب رأي الي اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من اعمال
- ب- يذهب رأي الي ان مسؤوليتهم في حدود حصتهم
- ج- يذهب رأي الي انهم غير مسؤولين كليا عند تعطيل تأسيس الشركة
- د- يذهب رأي الي مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ

المحاضرة الثالثة عشر

48- تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا للقانون السعودي:

- أ- حال ابرام العقد
- ب- اثناء تأسيس الشركة
- ج- صدور قرار تأسيسها
- د- حال قيدها بالسجل التجاري

49- انتقال ملكية الاموال التي يقدمها الشركاء الي ذمة الشركة أحد اهم النتائج المترتبة على:

- أ- وجود من يمثل الشركة قانونيا
- ب- وجود موطن للشركة
- ج- وجود جنسيه للشركة
- د- تمتع الشركة بذمه مالىه مستقله

المحاضرة الرابعة عشر

50- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها:

- أ- يعتبر سببا في انقضاء الشركة
- ب- يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركة
- ج- يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركة
- د- يعتبر سببا في اندماج الشركة

حل / رزانا & Hussain A.R & al_anoud & marsella

إعداد وتنسيق / أبو عبدالله

تمنياتي لكم بالتوفيق.